طال اندراسها بعد مجرد احيا لا ان تداولتها الاملاك
ببيع او هبة فلا يزول الاختصاص بالطول بعد الاندراس
وحلف الاول ان لم يطل انه ما اعرض عنها حيث لم يسكت
عن الثاني والثاني القيمة قايما ان جهله اي جهل الاول
والا فمقلوعا وللبلد والبير والشجرة والدار ما يحتاج
له عرفا من الحريم كمحتطب البلد ومرعاها وما لا يضر
بالبير ولا يضيق على واردها وان اجتمع دور انتفع كل
بما لا يضر الاخر من المساحة ولا تختص واحدة بحريم له
واقطع الامام ما يحيي اهلها مطلقا او موات العنوة
وان ملكا وافتقر الاقطاع لحيازة لا مساكنها اي العنوة
وزارعها الا امتناعا وارض الصلح لاهلها كما سبق فليس
له فيها اقطاع اصلا وحمى لعموم الحاجة كدواب الغزو
والصدقة والفقر الا لنفسه كما سبق في الخصايص دارس
من ارض عفا قل بان لا يضر بالناس ولنايب الامام الحمى
وان لم يفض له عليه كالاقطاع ان جعل له وان لم يبين له
المقطع والعرف ان الاقطاع تمليكه ولا يحيي ذمي بقرب
العمارة كما نص عليه المتقدمون خلافا لما يوهمه الاصل كالمسلم
الا باذن اما البعيد فلا يحتاج فيه لاذن وسبق في
الجزية منع الذمي من جزيرة العرب وهو اي الاحيا تحصيل
ما او ازالته او عظيم بناء او غرس او تحريك الارض
للزرع كالحرث او ازالة شجر او تسوية الا لتحويط الارض
كلاء او ازالة شوك او حفر بير ما شية وجاز بمسجد
سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين
وقتل

وقتل كفار وثعبان واولى عقرب وقيلولة كمسافر بغير
المحدث والاكره كالتضييق تشبيه في الجواز بغير المحدث
حيث لا تقذير وانآء لكبول ان خاف كسبع وسبق
ودخول مباح الاكل لنقل كجمل لطهارة فضلته وفعل بغير
اوقات الصلاة والامنع لانه تحجير وبصق لطيف والاكان
تقذيرا بحصبه ومتربه وكره بمبلط ومفروش وحايط
ومسجد ولا يجلد فيه كسكنى غير متجرد تشبيه في الكراهة
وفرش ومتاع الا لضرورة كحر او برد او ما حقر كالغروة
ووضوء بظاهر الا عضا وايقاد نار الا لوقود او استصباح
ودخول كخيل من كل نجس الفضلة لنقل وتعفيش بظاهر
وبيع بلا تعقيب ما لم يلزم عليه جعل المساجد سوقا
بحرم وسل سيف وحرم للاخافة بل في فتاوى الحنفية انه
ردة ورفع صوت فوق الحاجة ولو بعلم الا بتلبية او تكبير
رباط وحرم ان ادى لتخليط القارئين وسكنى مرأة
ولو تجردت ونقذ برو ان بطاهر والتعفيش باليبس
ومكث بنجس غير معفو الا لضرورة كالنعال وتعليم
صبيان لانه مظنة العبث كما في نشب واخراج ريح وقال
ابن العربي يجوز ان احتاج له كما يجوز بالبيت شيخنا والريح
بصوت بحضرة الناس حرام وسكنى فوقه يلا هل لان له حكم
المسجد الا ان تتاخر المسجدية فتكره وجازت السكنى
كتبه والمنافع المملوكة بيرا او صهريجا او غيرهما مملوك
يجوز منعه وبيعه وان كان الاولى خلافه وان ورد عليه
من خيف شدة اذاه يد حل غير العاقل تغليبا وجب

Copyright © King Saud University